249ب - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) [تدابير تحفظية]

الأمر المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022

في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بشأن الطلب الذي قدمته أرمينيا لتعديل الأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أشير فيه باتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*. وخلصت المحكمة إلى أن الأعمال العدائية التي اندلعت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022 واحتجاز أفراد عسكريين أرمينيين لا يشكلان تغييرا في الوضع يبرر تعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 بالمعنى المقصود في المادة 76 من لائحة المحكمة.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيسة دونُهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورغيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضيان المخصصان كيث ودوديه؛ والقائم بأعمال رئيس قلم المحكمة بونزين.

*

* *

تذكّر المحكمة بأن الطلب الذي قدمته أرمينيا لتعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 يتعلق بالتدبير التحفظي الأول المشار به في الأمر المذكور، وهو أن تقوم أذربيجان بما يلي "حماية جميع الأشخاص الذين أسروا فيما يتعلق بنزاع 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي، وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون". وتطلب أرمينيا إلى المحكمة ما يلي:

> "مطالبة أذربيجان صراحة بحماية جميع الأشخاص الذين أسروا فيما يتعلق بنزاع 2020، *أو أي نزاع مسلح بين الطرفين منذ ذلك الوقت، عند أسرهم أو بعد ذلك، بمن فيهم* أولئك الذين ما زالوا رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي، وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون" (التوكيد في الأصل).

وتشير أرمينيا على وجه الخصوص إلى الأعمال العدائية التي اندلعت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022.

تلاحظ المحكمة أنه من أجل البت في الطلب الذي قدمته أرمينيا لتعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، يجب عليها تحديد ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 76 من لائحة المحكمة قد استوفيت. لذلك يجب على المحكمة التأكد أولا مما إذا كان هناك سبب يدعو إلى استنتاج أن الوضع الذي استدعى الإشارة بتدابير تحفظية معينة في كانون الأول/ديسمبر 2021 قد تغير منذ ذلك الوقت، مع مراعاة المعلومات التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بالوضع الحالي. وعند نظرها في طلب تعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، ستأخذ المحكمة في الاعتبار الظروف التي كانت قائمة عندما أصدرت ذلك الأمر والتغييرات التي يزعم أنها طرأت على الوضع الذي أدى إلى الإشارة بتدابير

الرجاء إعادة استعمال الورق

تحفظية. وإذا وجدت المحكمة أن هناك تغيرا طرأ على الوضع منذ إصدار أمرها، فسيتعين عليها عندئذ أن تنظر فيما إذا كان هذا التغيير يبرر تعديل التدابير التي سبق الإشارة بها. ولا يكون أي تعديل من هذا القبيل صائبا إلا إذا كان الوضع الجديد يقتضي، بدوره، الإشارة بتدابير تحفظية، أي إذا كانت الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة مستوفاة أيضا في هذه الحالة. وبالتالي، تبدأ المحكمة بتحديد ما إذا كان هناك تغيير في الوضع الذي استدعى اتخاذ التدابير المشار بها في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وتذكّر المحكمة بأن الأعمال العدائية اندلعت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2020، في سياق ما تسميه أرمينيا "حرب ناغورنو – كاراباخ الثانية" وتسميه أذربيجان "حرب قره باغ الثانية" (المشار إليهما فيما يلي باسم "نزاع عام 2020"). وتذكّر المحكمة كذلك بأنه في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وقَّع رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي بيانا يشير إليه الطرفان باسم "البيان الثلاثي". وبمقتضى أحكام هذا البيان، "أُعلن الوقف الكامل لإطلاق النار وإنهاء جميع الأعمال العدائية في منطقة النزاع في ناغورنو – كاراباخ"، وذلك اعتبارا من 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

وتلاحظ المحكمة أنه على الرغم من وقف إطلاق النار المعلن في "البيان الثلاثي"، ظل الوضع بين الطرفين غير مستقر واندلعت الأعمال العدائية مرة أخرى في الأسبوع الذي بدأ في 12 أيلول/سبتمبر 2022، مما أدى إلى احتجاز أشخاص تصفهم أرمينيا بأنهم جنودها. وتتشابه ادعاءات أرمينيا بشأن معاملة هؤلاء الأشخاص مع الادعاءات التي قُدمت إلى المحكمة في طلب أرمينيا الإشارة بتدابير تحفظية في عام 2021. ويشير تجدد الأعمال العدائية واحتجاز هؤلاء الأشخاص إلى أن الوضع بين الطرفين لا يزال هشا. ولأغراض تحديد ما إذا كان هناك ما يستدعي تعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، ترى المحكمة أن الوضع الذي كان قائما عندما أصدرت الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 مستمر ولا يختلف عن الوضع الحالي. وتؤكد المحكمة أن المعاملة المنصوص عليها في النقطة 1 *(أ)* من الفقرة 98 من أمرها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 يجب أن تُكفل لأي شخص احتجز أو قد يُحتجز خلال أي أعمال عدائية تشكل عودة نزاع عام 2020 للاندلاع من جديد.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن الأعمال العدائية التي اندلعت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022 واحتجاز أفراد عسكريين أرمينيين لا يشكلان تغييرا في الوضع يبرر تعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 بالمعنى المقصود في المادة 76 من لائحة المحكمة.

وتحيط المحكمة علما بما أعربت عنه أذربيجان في رسالة مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 من "التزام بمعاملة أي أرمن محتجزين وفقا للفقرة 98 (1) (أ) من [الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021]".

وترى المحكمة كذلك أن الوضع الهش بين الطرفين يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال للتدابير المشار بها في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه من الضروري إعادة تأكيد التدابير المشار بها في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولا سيما أمر المحكمة الطرفين أن "[يمتنعا] ... عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة تصعيب حله". وتذكّر الطرفين بأن للتدابير التحفظية أثرا ملزما.

وأخيرا تؤكد المحكمة أن هذا الأمر لا يُخل بأي استنتاج بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بامتثال الطرفين لأمرها المؤرّخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

ترى أن الظروف، كما تبدو الآن للمحكمة، لا تستدعي منها أن تمارس سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

المؤيدون: الرئيسة دونُهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورغيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضيان المخصصان كيث ودوديه؛

المعارضون: القضاة سيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون؛

(2) بالإجماع،

تعيد تأكيد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولا سيما أمر المحكمة الطرفين أن "[يمتنعا] ... عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة تصعيب حله".

*

ويذيّل القاضي تومكا أمرَ المحكمة بإعلان؛ وتذيّل القاضية سيبوتيندي أمرَ المحكمة برأي خاص؛ ويذيّل القاضي بهانداري أمرَ المحكمة برأي مخالف؛ ويذيّل القاضي روبنسون أمرَ المحكمة برأي خاص؛ ويذيّل القاضي المخصص دوديه أمرَ المحكمة بإعلان.

*

* *

إعلان القاضي تومكا

يود القاضي تومكا أن يشرح في إعلانه سبب قراره التصويت لصالح أمر المحكمة الذي خلص إلى أن الظروف، كما تبدو الآن للمحكمة، لا تستدعي من المحكمة أن تمارس سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ويشير القاضي تومكا إلى أن أرمينيا طلبت إلى المحكمة تعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولا سيما التدبير التحفظي الأول المشار به في الفقرة 98 (1) (أ) منه، والذي يجب على أذربيجان بموجبه "حماية جميع الأشخاص الذين أسروا فيما يتعلق بنزاع 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي، وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون". ويكمن سبب تقديم أرمينيا لهذا الطلب في استئناف الأعمال العدائية بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022. ويشير القاضي تومكا إلى أن نزاع

عام 2020 انتهى في 9 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2020 بتوقيع "البيان الثلاثي" من قبل رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي.

ولكي تقرر المحكمة ما إذا كانت الظروف تستدعي منها أن تمارس سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديســـمبر 2021، كان عليها تفســـير تدبير الحماية الأول المشـــار به في الفقرة 98 (1) (أ) من الأمر الصادر في عام 2021.

ومن وجهة نظر القاضي تومكا، فإن السؤال هو كيفية تفسير التدبير الأول. إذ يلاحظ أن الكلمات المستخدمة في الفقرة 98 (1) (أ)، فضلا عن التعليل الذي يسبقها، ولا سيما الفقرة 67 من الأمر الصادر في عام 2021، توحي بأن هذا التدبير ينطبق على جميع أســـرى الحرب والأشـــخاص المحتجزين الذين تم أسرهم خلال نزاع عام 2020، الذي استمر في الفترة بين أيلول/سبتمبر و 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أو في أعقابه. وفي النص الفرنسي ذي الحجية، وردت كلمة "أعقابه" على النحو التالي " *immédiatement* après le conflit" (التوكيد مضاف).

وهو يرى أنه من الصعب اعتبار أن استئناف الأعمال العدائية في أيلول/سبتمبر 2022، أي بعد حوالي 22 شهرا من إعلان وقف إطلاق النار وانتهاء نزاع عام 2020 في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قد وقع "*immédiatement* après le conflit".

ويشدّد القاضي تومكا على أن المحكمة، في أمرها الصادر اليوم، "تؤكد أن المعاملة المنصوص عليها في النقطة 1 *(أ)* من الفقرة 98 من أمرها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 يجب أن تُكفل لأي شخص احتجز أو قد يُحتجز خلال أي أعمال عدائية تشكل عودة نزاع عام 2020 للاندلاع من جديد" (التوكيد مضاف). وهو يرى أن هذا التأكيد من جانب المحكمة يوسع نطاق انطباق تدبير الحماية التحفظي الأول المشار به في كانون الأول/ديسمبر 2021 ليشمل أي شخص قد يحتجز في سياق أي أعمال عدائية أخرى أثناء سير الإجراءات في هذه القضية. وبسبب هذا التفسير الذي يتسم بالجدة، لم يصوت القاضي تومكا ضد الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة في الأمر الذي أصدرته اليوم.

الرأي الخاص للقاضية سيبوتيندي

لا تتفق القاضية سيبوتيندي بكل احترام مع الاستنتاج الذي توصلت إليه أغلبية هيئة المحكمة بأن الظروف لا تســـتدعي من المحكمة تعديل أمرها الصـــادر في 7 كانون الأول/ديســـمبر 2021. وترى أن الاســـتنتاج المذكور، وكذلك التعليل الذي يســـتند إليه لا يتســـقان مع التدبير التحفظي الأول المشـــار به في الأمر الصـــادر في عام 2021 الذي يحمي، في رأيها، أفرادا محددين احتُجزوا بعد نزاع عام 2020 مباشرة ولا يمتد ليشمل المحتجزين الذين يؤسرون في المستقبل خلال الأعمال العدائية التي تندلع لاحقا. كما ترى القاضية سيبوتيندي أن استئناف الأعمال العدائية بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022، الذي أسفر عن قيام أذربيجان بأخذ مزيد من الأسرى الأرمن واحتجازهم، يشكل تغييرا جوهريا في الظروف يستدعي تعديل التدبير التحفظي السابق، بالمعنى المقصود في الفقرة (1) من المادة 76 من لائحة المحكمة. وترى القاضية أيضا أن الأدلة المعروضة على المحكمة توفر سببا كافيا للاشتباه في أن الأفعال التي من شأنها أن تســـبب ضـــررا لا يمكن جبره للمحتجزين الجدد والمحتجزين مســـتقبلا لدى أذربيجان يمكن أن تقع قبل

أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا. لذلك فهي تقترح تعديل الأمر الأصلي للإشارة صراحة إلى الأعمال العدائية التي اندلعت بين الطرفين بعد نزاع عام 2020.

الرأي المخالف للقاضي بهانداري

لا يتفق القاضي بهانداري، في رأيه المخالف، مع استنتاج المحكمة بأن الظروف لا تستدعي من المحكمة أن تمارس سلطتها لتعديل الأمر الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021. ففي رأي المحكمة، لا يزال الوضع الذي كان قائما عندما أصدرت أمر عام 2021 مستمرا ولا يختلف عن الوضع الحالي، مما يعني أن شروط التعديل المنصوص عليها بموجب المادة 76 (1) من لائحة المحكمة غير مستوفاة.

ولا يتفق القاضي بهانداري مع هذا الاستنتاج لثلاثة أسباب. أولا، وفقا لتعريف المحكمة الأصلي لنزاع عام 2020 في أمرها الصادر في عام 2021، فإن هذا النزاع قد توقف. وأحداث أيلول/سبتمبر 2022 هي أحداث جديدة أوجدت "الوضع" المعني القائم حاليا. ثانيا، سيكون من باب الافتعال القول بأن الوضع الذي كان قائما عندما أصدرت المحكمة أمر عام 2021 يمكن وصفه بالوضع المستمر. ثالثا، يمكن أن يكون هناك، على أي حال، تغيير في *الوضع* في إطار النزاع *نفسه*، حتى لو كان مستمرا. ولا تشترط المادة 76 (1) تغييرا جذريا أو جوهريا في الوضع، بل تشترط فقط وقوع "تغيير *ما*".

علاوة على ذلك، يوضح القاضي بهانداري أنه ما كان ليتعذر عليه أيضا استنتاج أن هذا التغيير في الوضع يبرر تعديل أمر عام 2021.

وأخيرا، يحذر القاضي بهانداري من وضع معايير صارمة أكثر مما ينبغي لتعديل أمر بتدابير تحفظية. كما يشكك في تفسير المحكمة للفقرة ذات الصلة من منطوق أمر عام 2021، التي تشير بشكل محدد إلى "نزاع عام 2020"، بطريقة توسع نطاق انطباقها ليشمل الأعمال العدائية التي وقعت في أيلول/سبتمبر 2022.

الرأي الخاص للقاضي روبنسون

يوضح القاضي روبنسون، في رأيه الخاص، سبب عدم اتفاقه مع استنتاج الأغلبية الوارد في الفقرة 23 من أمر المحكمة بأن الظروف الحالية لا تستدعي تعديل أمر التدابير التحفظية الصادر عن المحكمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 ("الأمر الصادر في عام 2021").

أولا، يلاحظ القاضي روبنسون أن التحليل الموضوعي الذي أجرته الأغلبية لأمر المحكمة الصادر في عام 2021 لا يتضمن فحصا دقيقا للفقرة 98 (1) (أ)، التي تشكل أساس طلب التعديل المقدم من أرمينيا. ويلاحظ أن منطق الأغلبية يركز بدلا من ذلك على البيان الثلاثي الذي وقعته أذربيجان وأرمينيا وروسيا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

ثانيا، يشير إلى أن أمر المحكمة الصادر في عام 2021 حدد في الفقرة 13 منه النطاق الزمني للأعمال العدائية التي اندلعت في أيلول/سبتمبر 2020 ("نزاع عام 2020") بأنها استغرقت44 يوما. لذلك، يرى أن أي أعمال عدائية اندلعت لاحقا بين أرمينيا وأذربيجان بعد نزاع عام 2020 لا تعد جزءا من نزاع عام 2020 ولا تشكل، كما تؤكد الأغلبية، امتدادا لذلك النزاع. وبناء على ذلك، يرى القاضي روبنسون

أن الأعمال العدائية التي وقعت في 12 أيلول/سبتمبر 2022 تشكل تغييرا في الوضع بالمعنى المقصود في المادة 76 (1) من لائحة المحكمة.

ثالثا، يعلق القاضي روبنسون على ما خلصت إليه الأغلبية من أن المعاملة المنصوص عليها في الفقرة 98 (1) (أ) من أمر المحكمة الصادر في 2021 يجب أن تُكفل لأي شخص احتجز أو قد يُحتجز خلال أي أعمال عدائية تشكل عودة نزاع عام 2020 للاندلاع من جديد. فيرى القاضي روبنسون أن هذا تفسير مستبعَد وتطبيق متكلّف للفقرة 98 (1) (أ) من أمر المحكمة الصادر في عام 2021 لأن تلك الفقرة تشير إلى الأشخاص الذين ظلوا رهن الاحتجاز فيما يتعلق بنزاع عام 2020، حسبما عرفته المحكمة.

وفي الختام، يرى القاضي روبنسون أنه كان ينبغي للمحكمة أن توافق على طلب أرمينيا تعديل الفقرة 98 (1) (أ) من أمرها الصادر في عام 2021.

إعلان القاضي المخصص دوديه

في إعلان قصير، يعرب القاضي المخصص دوديه عن رأي مفاده أن المحكمة، بقرارها عدم تغيير نص الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي يشير بالتدابير التحفظية والذي تعتبره قابلا للتطبيق على الظروف الحالية، تكون قد استجابت بشكل كامل لشواغل أرمينيا بشأن حماية ضحايا الأعمال المسلحة التي قامت بها أذربيجان في الأسبوع الذي بدأ في 12 أيلول/سبتمبر 2022.

ويشدد على أهمية مفهوم الاستمرارية في الظروف في عامي 2022 و 2021، ويرى أن القرارات التي تشير بتدابير تحفظية هي بطبيعتها قرارات استشرافية.